

الحرب على غزة بين استجابة القضاء الدولي وبين الدور المعطل لمجلس الأمن الدولي

The War on Gaza: Between the Response of International Justice and the Obstructive Role of the UN Security Council



د. الحسين عمر

جامعة أحمد بوقرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- بومرداس - (الجزائر)

o.elhocine@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2025/12/28

تاريخ القبول: 2025/11/30

تاريخ الارسال: 2025/09/24

ملخص: تعرض قطاع غزة الفلسطيني لعدة حروب متعاقبة، ارتكبت فيها مختلف جرائم الحرب، إلا أن الحرب الأخيرة (2023) تميزت بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في القطاع، إضافة لمختلف جرائم الحرب الموصوفة، وأظهرت المفارقة الواضحة بين استجابة القضاء الدولي المتمثلة بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وبين مجلس الأمن ودوره المعطل لوقف الحرب، الأمر الذي يبين أهم تداعيات هذه الحرب التي أظهرت القصور في نظام التصويت لدى مجلس الأمن الدولي والحاجة إلى إصلاحه.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة العدل الدولية، حرب غزة، جريمة الإبادة الجماعية.

Abstract: The Palestinian Gaza Strip has endured multiple successive wars, during which various war crimes have been committed. However, the most recent war (2023) was marked by the perpetration of the crime of genocide in the region, in addition to other documented war crimes. This conflict has highlighted a stark contrast between the response of international judicial bodies, namely the International Court of Justice (ICJ) and the International Criminal Court (ICC), and the inaction of the United Nations Security Council, whose role in halting the war has been obstructed. This situation underscores the critical consequences of the war, particularly exposing the deficiencies in the Security Council's voting system and the urgent need for its reform.

key words: United Nations Security Council, International Criminal Court (ICC) International Court of Justice (ICJ), Gaza War, Crime of Genocide.

1. مقدمة:

تعتبر غزة كقطاع فلسطيني مطمعا للعديد من القوى على مر التاريخ كونه يتمتع بموقع جيو استراتيجي هام، فهو الفاصل في حدوده الجنوبية بين قارتي آسيا وإفريقيا، لذا تم احتلاله والسيطرة عليه من طرف قوى كبرى بدأت من سيطرة الهكسوس عليها، مروراً بالآشوريين والرومان وبيزنطة، إلى أن حررها جيش الراشدين بقيادة عمر بن العاص ثم عادت لاحتلال الصليبيين أين استردها المسلمون بقيادة صلاح الدين الأيوبي. ومن الدولة العثمانية إلى البريطانية 1948 حيث بقيت غزة تحت الإدارة المصرية منذ 1948 إلى 1967 أين احتلها جيش الاحتلال "الإسرائيلي"، ثم أعاد انتشاره محاصراً لها من البر والبحر والجو إلى يومنا هذا (الرئيس، 2009، ص 07)

تشغل غزة مساحة تقدر ب 324 كم فقط بساحل طوله 42 كم شرق المتوسط (التقرير السنوي (11) وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2005، ، 2006، ص 207) وتعرضت حديثاً لمجموعة من الحروب المدمرة من طرف الاحتلال "الإسرائيلي" أهمها حروب (2008-2009-2012-2014) وأخيراً حرب غزة 2023 والذي وصف بحرب الإبادة الجماعية وهو موضوع دراستنا هذه.

بدأت هذه الحرب في الثامن من أكتوبر 2023 بعد عملية المقاومة الفلسطينية التي سميت بطوفان الأقصى، وارتبكت خلالها كل الجرائم الخطيرة كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. أثارت هذه الجرائم الرأي العام العالمي الذي كان أحد العوامل التي جعلت القضاء الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية بالتحرك، ولو كان هذا التحرك متأخراً، ولأول مرة تصدر عنه اجراءات وتدابير تدين "إسرائيل" وقادتها السياسيين والعسكريين.

قابل هذا التحرك القضائي الدولي، موقفاً سلبياً ومعيقاً من طرف مجلس الأمن الدولي الذي يفترض فيه أن يكون مدافعاً ومحافظاً على السلم والأمن الدوليين.

تكمن أهمية هذا الموضوع في إظهار مدى انطباق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات والجرائم المرتكبة في غزة من طرف القادة العسكريين والسياسيين "الإسرائيليين"، وتحركها في إصدار أوامر بالاعتقال رغم تأخرها، والاستجابة السريعة من طرف محكمة العدل الدولية في إصدار الأوامر المؤقتة والتدابير الإضافية الملزمة "إسرائيل"، وفشل مجلس الأمن الدولي القيام بمهامه الموكلة له طبقاً للميثاق بشأن الحرب على غزة - من ناحية - ومن ناحية أخرى التقاعس في استخدام صلاحياته المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم تنفيذ تدابير محكمة العدل الدولية الملزمة طبقاً للميثاق وللنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتأثير ذلك على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

والحاجة الملحة لتحرك المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية من أجل العمل على إصلاح تشكيلة مجلس الأمن الدولي ونظام التصويت فيه.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الاجراءات والتدابير التي باشرها القضاء الدولي ممثلاً بالمحكمتين الدوليتين، المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية وإظهار الدور المعطل لمجلس الأمن في تنفيذ تلك التدابير، وبيان هذا التناقض بين مهامه الاساسية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في حماية السلم والأمن الدوليين، وبين دوره المعطل، مع توضيح أسباب هذا التعطيل والمتمثل أصلاً بشكل تركيبة هذا المجلس وكيفية اتخاذ القرارات، وطريقة التصويت عليها، التي كانت العائق الأكبر في تنفيذ تدابير المحاكم الدولية وحائلاً أمام إنصاف الشعب الفلسطيني في غزة وعموم فلسطين.

اخترنا في هذه الدراسة الاستعانة بمنهج الاقتراب القانوني والمنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف الوقائع وتحليلها.

هدف الدراسة استوجب الاجابة عن الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية الاجراءات والتدابير التي صدرت عن القضاء الدولي في وقف الجرائم التي يتعرض لها أهل غزة، ومتابعة ومعاقبة المهتمين بارتكاب هذه الجرائم، وكيف يمكن تقييم دور مجلس الأمن إزاء هذه التدابير؟ تناولت هذه الدراسة حسب الخطة الآتية:

المبحث الأول: اجراءات وتدابير القضاء الدولي بشأن الحرب على غزة 2023.

المطلب الأول: اجراءات وتدابير المحكمة الجنائية الدولية بشأن حرب غزة 2023

المطلب الثاني: اجراءات وتدابير محكمة العدل الدولية بشأن حرب غزة 2023.

المبحث الثاني: مدى فعالية مجلس الأمن في التعاطي مع تدابير القضاء الدولي بشأن غزة.

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تطبيق بنود الميثاق بشأن الحرب على غزة 2023

المطلب الثاني: انعدام فعالية مجلس الأمن الدولي إزاء تدابير القضاء الدولي بشأن غزة.

2. اجراءات وتدابير القضاء الدولي بشأن حرب غزة 2023

اتخذ القضاء الدولي ممثلاً بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية اجراءات وتدابير قضائية من أجل محاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة كالإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وهذا بعد انطلاق الحرب المدمرة على قطاع غزة، ومن المعلوم أن هاتين الهيئتين القضائيتين الدوليتين تختلفان من حيث طبيعة كل منهما وكيفية اتخاذ الاجراءات والتدابير القانونية، فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية مستقلة تتابع الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص، وهي مستقلة عن الأمم المتحدة رغم أن الهدف هو محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.

بينما تعتبر محكمة العدل الدولية هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة وتختص بالقضايا بين الدول دون الأشخاص، وتستمد اختصاصاتها من ميثاق الأمم المتحدة، ونظامها الأساسي، لذلك سوف نتطرق إلى التدابير

والاجراءات التي قامت المحكمة الجنائية الدولية بشأن حرب غزة في (المطلب الأول)، بينما نخصص (المطلب الثاني) للتدابير المتخذة من طرف محكمة العدل الدولية بشأن حرب غزة 2023.

1.2. اجراءات وتدابير المحكمة الجنائية الدولية بشأن حرب غزة 2023

باشرت المحكمة الجنائية الدولية اجراءات متواضعة في بداية الحرب، ثم استمرت توازيا بالضغط من قبل المجتمع الدولي ممثلا بالمجتمع المدني، والتظاهرات العالمية، واتهامها بالتقصير في تحركها من أجل إنصاف الشعب الفلسطيني الذي يتعرض للجرائم في قطاع غزة. تقدمت بعض الدول الأطراف في نظام هذه المحكمة بإحالات تتضمن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

استجابت المحكمة لبعضها ونتج عنها أوامر باعتقال قادة سياسيين وعسكريين من كلا الطرفين "الاسرائيلي" والفلسطيني، وقد وصفت هذه الأوامر بأنها مرضية بالحد الأدنى.

اتخذت هذه التدابير طبقا لنظام الاختصاص المخول للمحكمة الجنائية الدولية، فما هو اختصاصها الذي ينطبق على حرب غزة 2023؟ والإجراءات التي مورست طبقا لهذا الاختصاص؟

1.1.2. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنطبق على حرب غزة 2023

لابد أولا من تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها بالنسبة للحرب الدائرة في غزة 2023، ثم التدابير التي أجرتها المحكمة ونتيجتها.

طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذه المحكمة هي هيئة جنائية دولية دائمة، لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون هذه المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية، ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها إلى النظام الاساسي الخاص بها (المادة 01 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

أما عن علاقة المحكمة بالأمم المتحدة فإنها تخضع للاتفاق الذي تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي (صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، 2007، ص 39)، في حين علاقتها بمجلس الأمن - وهو هيئة تابعة للأمم المتحدة - فهي تخضع لما أقره النظام الأساسي للمحكمة خصوصا في المواد (13/ب، 16) وغيرها من هذا النظام.

وتكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، مستقلة عن الأمم المتحدة إلا فيما يتعلق بالمقاصد

المشتركة في تحقيق العدالة، مقرها في لاهاي بهولندا، دخلت حيز التنفيذ في عملها عام 2002.

ثانيا: انطباق اختصاص المحكمة على حالة الحرب الدائرة في غزة

تختص المحكمة في متابعة ومحاكمة الأشخاص في الجرائم الأشد خطورة، وهي طبقا لنص المادة 05 من النظام الاساسي:

- 1- الجرائم ضد الانسانية: وهي تشمل عدة أنواع من الجرائم مثل القتل العمد، الابادة، الإبعاد القسري للسكان، والتعذيب والاعتصاب والاسترقاق، والاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري، وتشمل أيضا جريمة أخذ الرهائن (المادة 07 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

2- جرائم الحرب (المادة 08 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية): وهي التي تحدد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 ضد الاشخاص والممتلكات والقتل العمد، والتعذيب وغيرها وهي تشمل ستة وعشرون جريمة حرب، من بينها أيضا تعمد حرمان الأسري من محاكمة عادلة، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والمواقع المدنية والمباني والبنى التحتية، وقصف المدن ومعظم هذه الجرائم تم ارتكابها في قطاع غزة.

3- جريمة الابادة الجماعية (المادة 06 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية): وقد وردت هذه الجريمة أيضا في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. لقد شكل الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو في الأمم المتحدة فرصة لملاحقة ومحاسبة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أمام هذه المحكمة (مجلة الدراسات الفلسطينية ، 2015 ، العدد 102)، خصوصا أن فلسطين طرف في اتفاقيات جنيف 1949.

أعلنت فلسطين قبول ولاية المحكمة الجنائية الدولية على أراضيها، وهذا يجعل انعقاد اختصاص المحكمة ثابتا ومؤكدا بمواجهة أي متهم على الأراضي الفلسطينية طبقا للمادة 3/12 من النظام الاساسي للمحكمة، خصوصا أن معظم الجرائم المذكورة سابقا ارتكبت في قطاع غزة.

2.1.2. ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها في حرب غزة.

مارست المحكمة اختصاصاتها ابتداء من الشهر الموالي لبدء الحرب على غزة دون أن تكون ذات تأثير يذكر، إلا أن الضغط الدولي للمجتمعات المدنية على مكتب الادعاء العام للمحكمة نتيجة الإشعارات والتقارير التي تدعو المدعي العام للاستجابة من أجل تحريك الدعوى ضد أخطر الجرائم المرتكبة في غزة، وهذا جعل المحكمة تتحرك جادة، حيث وصلت إلى اصدار أوامر باعتقال قادة سياسيين وعسكريين "إسرائيليين" وكذلك بعض القادة الفلسطينيين.

أولا: مقدمات لتحرك المحكمة لاختصاصها بشأن الحرب في قطاع غزة

لم تكن المرة الأولى التي يتم فيها التوجه للمحكمة من أجل ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بهذا الشأن وتحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الأشد خطورة في قطاع غزة، فقد فشلت المحاولات السابقة لتحريك هذه الدعوى بسبب الجرائم المرتكبة في ثلاثة حروب سابقة على قطاع غزة والتي تمثلت في حرب 2008-2009 وحرب 2012، وحرب 2014 وغيرها من الاعتداءات المتكررة.

ثانيا: تحرك المحكمة الجنائية الدولية بعد 07 أكتوبر 2023

بعد تنفيذ العملية العسكرية للمقاومة الفلسطينية في قطاع غزة في السابع من أكتوبر لعام 2023 المعروفة باسم (طوفان الأقصى)، استنفرت "إسرائيل" جميع قواتها البحرية والبرية والجوية، بدعم وإسناد من دول غربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وبريطانيا، وشنّت حربا مدمرة على قطاع غزة، ارتكبت خلالها كل أشكال الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الجرائم تعد من اختصاصها.

يتم تحريك الدعوى القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاثة طرق هي، عن طريق الاحالة من طرف إحدى الدول أو أكثر من الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ثانيها عن طريق الاحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، وثالثها هو بالادعاء المباشر من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

1- الاحالة من إحدى الدول أو أكثر من الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

إن الدولة الطرف بنظام المحكمة هي التي صادقت على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل دخوله حيز النفاذ أو التي انضمت إلى هذا النظام بعد النفاذ، مصرحة بقبول التزاماتها (ابراهيم صالح، 2009، ص 147). يتم تفعيل دورها بواسطة تقديم شكوى جنائية دولية ضد ارتكاب جريمة بمفهوم المادة 05 من النظام الاساسي للمحكمة تم ارتكابها على أراضي دولة تقبل اختصاص المحكمة أو الولاية القضائية على أراضيها وفي نزاع مسلح دولي، وتقوم الدولة المحيلة بإعداد تقرير يحدد الظروف المحيطة مرفقا بالمستندات اللازمة والمدعمة لهذه لإحالة (البقيرات، 2005، ص 224)، ومن صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة تحقيقا قضائيا مراعيًا فيه القواعد المنصوص عليها في المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة (عبد اللطيف صالح، 2009، ص 536).

وفي هذا الصدد: تقدمت عدة دول هي (جنوب إفريقيا، بوليفيا، بنغلادش، جيبوتي، جزر القمر) بإحالة إلى المدعي العام لدى المحكمة بشأن الوضع في غزة، وذلك بتاريخ 17 نوفمبر 2023 أي بعد 45 يوما من بدء الحرب على غزة، وعلى أثرها صرح المدعي العام بأنه تلقى هذه الشكوى وهو يجري تحقيقا بشأن الوضع في غزة ومتابعة العمليات العدائية، ثم قامت جمهورية التشيلي بإحالة إضافية بالتعاون مع المكسيك إلى المدعي العام للمحكمة بشأن حالة الحرب في غزة، وذلك في 18/1/2024 (icc- cpi, int/NEWS).

استمرت متباطئة إجراءات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رغم كل هذه الاحالات من طرف الدول إلى أن قدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة لإصدار أوامر اعتقال وذلك بتاريخ 20 ماي 2024، وذلك بحق محمد إبراهيم المصري الملقب ب (محمد الضيف)، وهو قائد كتائب القسام الجناح العسكري لحركة حماس الفلسطينية، متهما إياه بجرائم القتل والابادة، وغيرها من الجرائم التي لا أساس لها من الصحة. تقدمت "إسرائيل" بطعنين بهذه الأوامر أمام الدائرة التمهيدية طبقا لما هو وارد في المادتين 18، 19 من نظام المحكمة بموجب المادة 18 والمادة 19 من نفس النظام وللمحكمة البت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة (صقر، 2007، ص 52).

وعليه أصدرت أوامر باعتقال كل من بنيامين نتنياهو رئيس وزراء "إسرائيل" ويوآف غالانت وزير دفاعها، بسبب ارتكابهم جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب تتمثل بالتجويع وغيرها منذ 8 أكتوبر 2023 إلى 20/5/2024 على الأقل.

يلاحظ في إصدار هذه الأوامر وصف الجرائم بالمزعومة وتجاهل جريمة الابادة الجماعية بشكل خاص، بالرغم من أن هذه الجريمة واردة ضمن الجرائم ضد الانسانية، بينما كان اتهام المناضل "الضيف" بجرائم لا أساس لها، حيث كانت الدلائل التي تدحض هذا الاتهام واضحة للرأي العام العالمي. يمكن القول بالرغم من تلقي المدعي العام للإحالات من عدة دول والتي أكد تلقيا في تصريحه الذي نسب إليه تحت عنوان (بيان المدعي العام) بتاريخ 2023/11/29 عندما كان يومها في معبر رفح (icc- cpi, int/NEWS).

ومن الجدير بالذكر أن ذلك كان في نفس اليوم الذي كانت فيه ندوة الجزائر الدولية لنصرة الشعب الفلسطيني منعقدة يومي 29-30 نوفمبر 2023 بعد إتمام عمل ورشة صياغة التقرير الذي أرسل للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمرفق بالمستندات، (عقدت هذه الندوة بإشراف النقابة الوطنية للقضاة والاتحاد العام للمحامين ومثيلاتها من دول مختلفة حيث جاء في هذا النشاط لتأكيد دور الجزائر السريع جدا وقد تولى هذه الندوة هاتين النقابتين لأن الجزائر ليست عضوا في نظام المحكمة الجنائية).

2- الاحالة عن طريق مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا عندما تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المواد 05، 06، 07، 08 من النظام الأساسي للمحكمة.

حيث نصت الفقرة الثانية (ب) على (إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت).

لقد بدأت اجتماعات مجلس الأمن بالانعقاد بشكل مكثف خاصة بعد استلام البعثة الجزائرية مقعدها كعضو غير دائم في مجلس الأمن ابتداء من 2024/01/01 إلى أن تم صدور قرار يطلب وقف إطلاق النار في غزة، والذي يحتاج تنفيذه إلى مجلس الأمن الدولي المخول له تنفيذ هذا القرار، لكن تعنت دول بعينها تملك حق النقض (الفيتو) كالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها يكون دائما عائقا أمام اتخاذ أي قرار بهذا الشأن.

وعليه: نتساءل إذا كان موقف مجلس الأمن هو عدم القدرة على اتخاذ قرار ضد "إسرائيل" فهل نتوقع أن ينجح في إحالة جرائم "إسرائيلية" إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليجري فيها تحقيق؟ يبدو ذلك صعبا في ظل تركيبة مجلس الأمن التي يهيمن عليها أطراف ليس لها الرغبة في قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها.

3- الحالة الثالثة: بالادعاء المباشر من طرف المدعي العام للمحكمة

يباشر المدعي العام بنفسه إجراء تحقيق أولي طبقا للمادة 13/ج (إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بناء على المعلومات المتعلقة بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة).

وبالعودة للمادة 15 نجدها تعطي مدعي عام المحكمة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بناء على المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة (باسل، 2019، ص434)، لكن المدعي العام تجاهل وجود هذا الأساس المعقول للشروع في إجراء تحقيق، رغم وجوده في معبر رفع، وتلقيه الأدلة المرفقة بالشكاوى المقدمة. غير أن استمرار الجرائم الخطيرة المرتكبة في غزة، وعلى مرأى من العالم الذي تحرك فيه المجتمع الذي بدأ يضغط على حكوماته، والدول التي مثلت ضغطا وإحراجا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية جعلته يتحرك بطلبه من الدائرة التمهيدية للمحكمة اصدار أوامر اعتقال بحق قادة سياسيين وعسكريين من "إسرائيل" وبعض قادة حركة حماس في 2024/5/20 مع تركيزه على جريمة التجويع وتجاهل جريمة الإبادة الجماعية.

2.2. إجراءات وتدابير محكمة العدل الدولية بشأن الحرب على غزة 2023

ينبغي تحديد طبيعة واختصاصات المحكمة، ثم التدابير المتخذة بشأن غزة

1.2.2. طبيعة المحكمة واختصاصاتها:

تعتبر محكمة العدل الدولية هيئة قضائية مستقلة تابعة للأمم المتحدة، تعني بالتقاضي بين الدول دون الأشخاص وبهذا تختلف في طبيعتها عن المحكمة الجنائية الدولية وهي الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة.

وتختص في مقاضاة الدول الأطراف في المحكمة (المادة 34/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، وإن ولاية محكمة العدل الدولية تشمل جميع القضايا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات المعمول بها.

للمحكمة اتخاذ وتقرير التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل الأطراف متى رأت أن الظروف تقضي بذلك، ويتم تبليغ مجلس الأمن والأطراف إلى حين صدور الحكم النهائي (المادة 41/الفقرة 2+1) تكون الاجراءات أمامها كتابية وشفوية، والجلسات علنية. أما من حيث اختصاص المحكمة بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية فهو مقرر طبقا لما هو وارد في نص المادة الثامنة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها.

2.2.2. تدابير المحكمة بشأن حرب غزة 2023

تطبيقا للمادة الثامنة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فإنه لأي من الأطراف المتعاقدة أن تطلب في أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة اتخاذ تدبير لمنع الإبادة الجماعية أو الأفعال الأخرى المذكورة في المادتين 02 و 03 من هذه الاتفاقية.

كما أن المادة التاسعة أقرت بأنه وبناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة تعرض على محكمة العدل الدولية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن مسؤولية أي دولة عن جريمة الإبادة الجماعية، أو عن الأفعال المذكورة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وبناء عليه:

تعتبر "إسرائيل" معنية بارتكاب جرائم إبادة جماعية في حرب غزة، وهي عضو في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث صادقت على هذه الاتفاقية في العام 1950 أي بعد اعلان دولة "إسرائيل" في العام 1948، والهدف من هذه المصادقة هو لتدعيم سرديّة المحرقة التي تعرض لها اليهود، وبهذه السردية كسبت دعم وعطف كل الدول الأوروبية والغربية عموما، واستغلت ذلك للاحتلال والتوسع بدعم هذه الدول.

قامت دولة جنوب إفريقيا بتاريخ 2023/12/29 بتقديم دعوى قضائية ضد "إسرائيل"، وتعتبر هذه الدعوى المرفوعة من جنوب إفريقيا تطبيقا لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وعليه: فهي تنطبق على حرب غزة 2023 حيث أرفقت دعواها بكل المستندات والأدلة التي تثبت ارتكاب "إسرائيل" جرائم إبادة جماعية في غزة، وقد دعمت موقفها بمساعدة عدة دول بالمرافعات أمام المحكمة من بين هذه الدول الجزائر التي تواجدت بوفد يترأسه وزير الخارجية، واستفادت جنوب إفريقيا من الوثائق والأدلة من الوفد الجزائري القانوني المشارك.

تقدمت جنوب إفريقيا في دعواها بجميع الأسانيد مؤكدة أن الهجوم الذي شنته حركة حماس في 07/أكتوبر 2023 لا يبرر ما تقوم به "إسرائيل" من أشد الجرائم خطورة كجريمة الإبادة الجماعية في غزة، وذلك ضمن سياق أوسع يشمل الجرائم السابقة ضد الفلسطينيين من احتلال الأراضي والفصل العنصري وحصار غزة

الذي دام ستة عشر عاما، وقد جاء على رأس طلبات جنوب إفريقيا في دعواها (news.un.org/ar/story/2024/01/1127962)، (2025)

تعليق العمليات العسكرية الاسرائيلية في غزة وتدابير أخرى، وبناء على جلسات المحكمة، والمرافعات التي قدمها وفد جنوب أفريقيا بمشاركة العديد من الدول، أصدرت المحكمة أمرا يتضمن تدبيرا استعجاليا مؤقتا بوجوب اتخاذ "إسرائيل" اجراءات مؤقتة لمنع الابادة الجماعية في غزة، بعد أن رفضت الطلب "الإسرائيلي" برد الدعوى التي أقامتها جنوب إفريقيا، وهذا التدبير المؤقت الأول صدر بتاريخ 26/جانفي/2024.

تلاه اصدار أمرا بتدابير إضافية في دعوى جنوب إفريقيا ضد "إسرائيل" بتاريخ 7/مارس/2024 شملت توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الانسانية التي تشتد الحاجة إليها دون عوائق وعلى نطاق واسع بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى، والامدادات الطبية والرعاية الصحية في جميع أنحاء غزة، وزيادة نقاط العبور البرية إلى غزة وإبقائها مفتوحة لأطول فترة ممكنة، ومنع التصريحات "الإسرائيلية" العلنية التي يمكن اعتبارها تحريضا على الابادة الجماعية في غزة (news.un.org/ar/story/1129661/03/2024/، 2025).

من الجدير ذكره أن التدابير المؤقتة هي أوامر تصدرها محكمة العدل الدولية قبل صدور حكمها النهائي في قضية ما، بهدف منع وقوع اضرار لا يمكن إصلاحها.

يذكر أنه يعود لمجلس الأمن الدولي العمل على تنفيذ هذه التدابير والأحكام في حالة عدم احترامها من طرف الدولة المدعى عليها، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

3. مدى فعالية مجلس الأمن في التعاطي مع تدابير القضاء الدولي بشأن غزة

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي لدى هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي يكون المنوط به حفظ الأمن والسلم الدوليين نيابة عن أعضاء المجتمع الدولي، واتخاذ قرارات وتدابير لتحقيق هذا الهدف.

1.3. دور مجلس الأمن في تطبيق بنود الميثاق بشأن الحرب على غزة 2023

يتقيد مجلس الأمن في فرض الشرعية الدولية بنص ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 جوان 1945، وهذا الدور ينطبق على النزاع القائم في فلسطين بشكل عام وفي حرب غزة 2023 خصوصا.

1.1.3. مهام مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لميثاق الأمم المتحدة

عندما يتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر يمارس مجلس الأمن الدولي مهامه في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق.

ويثير المجلس هذا الاختصاص من تلقاء نفسه (م 33 من الميثاق) أو عندما تثير النزاع جهات أخرى متمثلة بالدول الأطراف في النزاع أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

أما الوسائل التي يسلكها مجلس الأمن لحل هذه النزاعات سلميا فهي الوسائل السلمية المتمثلة بالمفاوضات (قشي، 1999، ص ص 14-15)، والمساعي الحميدة والوساطة، التحقيق، والتوفيق، إضافة إلى الوسائل القضائية المتمثلة بالتحكيم الدولي، ومحكمة العدل الدولية، أو اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية التي خصص لها الميثاق الفصل الثامن منه (يخلف، 2018، ص 298).

غير أنه إذا فشلت هذه الاجراءات لمجلس الأمن في حل النزاعات سلميا ووصل النزاع إلى حد تهديد الأمن والسلم الدوليين فإنه يتوجب على المجلس إعمال الفصل السابع من الميثاق الذي يحدد اختصاص المجلس في هذه الحالة،

وكذا التدابير الواجب اتخاذها، حيث يقرر مجلس الأمن فيما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الاخلال به، أو وقوع عدوان، ويتخذ الاجراءات اللازمة الواجبة (المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة). ويمكن أن تكون هذه التدابير احترازية دون استخدام القوات المسلحة، لكن إذا رأى مجلس الأمن الدولي أن هذه التدابير لا ولن تثنى الطرف أو الأطراف المتنازعة، فله أن يتخذ إجراءات لحفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق القوات الجوية والبحرية، ومجلس الأمن السلطة التقديرية في تكييف الوقائع المعروضة عليه فيما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين أم لا، وهو الأمر الذي يتمسك به الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن (عبد المنعم ابو يونس، 2004، ص 83)

وحسب رأينا أن هذه السلطة التقديرية للمجلس يفترض أن تشارك فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي هي أعلى السلطات في الأمم المتحدة وأقدرها وأعدلها في تكييف مدى وصول النزاع لأن يوصف بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين، لكن الرأي الغالب للفقه الدولي يسلم بأن مجلس الأمن غير ملزم بتدابير الفصل السابع بعد تكييفه للحالات المعروضة أمامه، لأن الالتزام لا بد أن يكون مقترنا بالالتزام الذي يفرض جزاء معيناً، بينما لا يوجد جزاء مفروضاً على مجلس الأمن (المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة).

2.1.3. انعدام فعالية ودور المجلس في حرب غزة 2023

نعتقد أن الأحوال التي اتخذ المجلس فيها تدابير معينة وتدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق، هي الأحوال التي استخدم فيها ازدواجية في المعايير، حيث ارتكبت بعض الدول أعمالاً عدائية تستوجب التدخل بموجب الفصل السابع من الميثاق باستعمال القوة دون أن يفرض المجلس أي تدبير أو عقوبة أو تدخل ضدها كما هو الحال "لإسرائيل".

لقد قامت "إسرائيل" بأكثر من حرب وأكثر من عدوان على غزة، ارتكبت فيها "إسرائيل" أشد الجرائم خطورة تستدعي تدخل مجلس الأمن، ولم يتمكن المجلس (ولم أقل لم يرغب) من اتخاذ أي تدبير أو أن يفكر في استخدام التدابير التي لا تصل إلى القوة العسكرية، أي التدابير التي أدرجها الفصل السابع والتي هي دون التدخل العسكري، إزاء هذه الحروب، وأمام أي فعل أو انتهاك من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين فإن المجلس يملك الصلاحيات والوسائل التي منحها له الميثاق تبدأ بما يندرج تحت الفصل السادس من الميثاق وإلا فإنه يجب اتخاذ تدابير تصل إلى الحصار السياسي والاقتصادي والتدخل العسكري (عصام، 2024).

لقد انعقد مجلس الأمن بعد بدء الحرب على غزة مرتين لم يتخذ فيها أي قرار قبل 2023/12/31. إلى أن تسلمت الجزائر لمقعدها في مجلس الأمن كعضو غير دائم عن قارة إفريقيا بدأ النشاط حثيثاً بحيث لم يشأ المجلس من فض اجتماعاته حتى عادت البعثة الدبلوماسية الجزائرية بطلب الانعقاد مجدداً، حيث سبب ذلك الاصرار من طرف الوفد الجزائري إخراجاً واضحاً للدول المعرقلة لاتخاذ قراراً ضد الحرب الدائرة في غزة، مما زاد ضغط الرأي العام العالمي حتى لمجتمعات الدول المعرقلة لنشاط مجلس الأمن واتخاذ قراراً لفائدة الشعب الذي يتعرض للإبادة الجماعية في غزة.

تماع الذي لعبت فيه الدول الممثلة للقارة الأفريقية والأمريكا اللاتينية في مجلس الأمن دوراً بارزاً ظهر من المرافعات التي تقدمت بها البعثات الدبلوماسية، شدد فيها رئيس البعثة الجزائري في مداخلته على أن يقوم مجلس

الأمن على ضرورة تطبيق التدابير الأخيرة التي صدرت عن محكمة العدل الدولية، أي أن يفرض على الكيان الصهيوني وقف عدوانه على رفح جنوب قطاع غزة والسماح بمرور المساعدات الانسانية.

صدر على أثر هذه الجلسة القرار رقم 2728 لمجلس الأمن القاضي بوقف إطلاق النار في غزة، كما طالب بالإفراج عن الرهائن والأسرى من كلا الطرفين، وعلى إثر هذه الجلسة أضاف المندوب الجزائري في مجلس الأمن "إن التصويت على المشروع الذي تقدمت به الجزائر في شهر فيفري الماضي (أي الاجتماع السابق مباشرة) كان ضمن وعودنا وقال منذ تقديمنا لهذا المشروع لم نكل ولم نمل لنعود ومجددا اليوم كما وعدنا سابقا" (https://new.radioalgerie.dz/ar/mode/42774 ، 2025)، وصوت لفائدة القرار 14 أربعة عشر عضوا وامتناع (USA) عن التصويت.

وعليه: يمكن القول إن مجلس الأمن الدولي كان دوره سلبيا غير فعال بشأن الحرب على غزة 2023، حتى عندما أرغم بفعل الضغط والاحراج، أن يصدر القرار المذكور آنفا الذي دعا لوقف الحرب في قطاع غزة، فقد بقي لأكثر من خمسة أشهر لاتخاذ هذا القرار، سويت خلالها غزة بالأرض وارتكبت فيها أشد الجرائم خطورة بشل يومي كالإبادة، وجرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية، لا مثيل لها.

فهل لمجلس الأمن إذا أن يتبنى قرارات وتدابير القضاء الدولي ممثلا بالمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، أم سيكون دوره معرقلا غير فعال؟

2.3. انعدام فعالية مجلس الأمن الدولي إزاء تدابير القضاء الدولي بشأن غزة

تنطلق فعالية مجلس الأمن في مهامه المتمثلة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال علاقة التعاون مع كل من المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية وللوقوف على مدى هذه الفعالية لابد من تحديد العلاقة القانونية بين هاتين المحكمتين في إطار الحرب على غزة (الفرع الأول) ثم نتناول في (الفرع الثاني) مدى انعكاس علاقة المجلس بالمحكمتين على حرب غزة 2023.

1.2.3. علاقة المجلس بالمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية في إطار الحرب في غزة

أولا: العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية في إطار الحرب في غزة
تكمن هذه العلاقة في صلاحيات المجلس في نظام المحكمة الجنائية الدولية من خلال المادتين (13/ب) و (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة طبقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأن جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية في قطاع غزة هي من هذه الجرائم إن لم نقل كلها، وعلى مجلس الأمن إن لم يتخذ قرارا بنفسه في التدخل طبقا للفصل السابع من الميثاق، فإنه على الأقل كان عليه إحالة هذه الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية لتجري فيها تحقيقا طبقا لنص المادة 13/ب متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق عندما يبدو فيها جريمة أو أكثر قد ارتكبت، وتعني أن هذه الإحالة مقيدة بأحكام الفصل السابع وتكون ضمن الجرائم المحددة بالمادة 05 من نظام المحكمة (باسل،، 2019، ص 434)

وهو ما ينطبق على حرب غزة، دون أن يتخذ المجلس أي إجراء من هذا القبيل، ناهيك عن دور المجلس السلبي في تعطيل عمل المحكمة طبقاً لما أورده المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي تبيح لمجلس الأمن أن يعطل التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، دون ذكر عدد المرات التي يمكن التجديد فيها.

ثانياً: العلاقة بين المجلس ومحكمة العدل الدولية في إطار الحرب في غزة

بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن الفصل الرابع عشر (المواد من 92 إلى 96) تحدد العلاقة بين المحكمة والمجلس مضافاً إليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث كلاهما هيئتان تابعتين للأمم المتحدة، ولهما الأهمية القصوى في القضاء والتنفيذ، وبالتحديد المادة 94 من الميثاق التي تقر بأن حكم المحكمة يجب تنفيذه من المحكمة يجب تنفيذه من طرف مجلس الأمن الذي يتخذ التدابير المناسبة طبقاً لاختصاصاته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا في حالة امتناع أحد المتقاضين وعدم القيام بما تفرضه عليه المحكمة من تدابير.

2.2.3. مدى فعالية دور المجلس في الاستجابة لقرارات القضاء الدولي

بالرغم من انعقاد المجلس بعد الحرب على غزة في الثامن من أكتوبر 2023 مرات عدة فإنها فشلت جميعها في ممارسة اختصاصه في صلاحياته الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أي بالقيام بإحالة حالة غزة على المحكمة رغم أن كل الجرائم التي ترتكب على مدار أيام الحرب هي من اختصاص المحكمة، كما أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو العدوان، إذ وقف عاجزاً عن اتخاذ أي قرار بهذا الشأن. كما أن محكمة العدل الدولية كان تحركها منسجماً مع تقديم أول دعوى من دولة جنوب إفريقيا في 29 ديسمبر 2023 صدر على إثرها أمراً بتدبير مؤقت، حيث أمرت "إسرائيل" بالقيام بإجراءات مؤقتة لمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم في 26/01/2024، كما أصدرت تدابير إضافية في 25/03/2024 تأمر بها "إسرائيل" باتخاذ إجراءات إضافية أخرى.

لم يتخذ مجلس الأمن أي تصرف في نطاق اختصاصه طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وكذا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، رغم وضوح انعقاد اختصاصه الذي برز حتى في تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 24/05/2024 بأن قرارات المحكمة الدولية بوقف العمليات العسكرية ملزم "لإسرائيل" وعليها وقف توغلها في مدينة رفح وسنحيل هذه الأوامر على مجلس الأمن (قرار محكمة العدل الدولية ملزم وسنحيله إلى مجلس الأمن، (2024)

كذلك تأكيد ممثل الاتحاد الأوروبي للسياسة الخارجية والأمن في تصريح له بتاريخ 25 ماي 2024 "إن قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة لجميع الأطراف ويجب تنفيذ أوامر المحكمة بشكل فعال وكامل" (قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة ويجب تنفيذها (2024).

أخيراً: إن قدرة مجلس الأمن الدولي قد تراجعت وضعفت في القضايا العادلة والتي يكون الطرف الظالم فيها مشمول برعاية إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي التي تسيطر عليه منذ انفرادها والدول التي تدور في فلكها، وأن قدرته سريعة وفعالة في القضايا التي تحقق مصالح الدول دائمة العضوية أو بعضها، خصوصاً بعد انهيار الاتحاد السوفياتي (1993) وأصبح العالم يحكم بقطب واحد (أحادية القطب) (دوزي، 2024)، وهو ما حدث قبل ذلك في حرب الخليج وغيرها من الحروب.

يكمن سبب تراجع دور مجلس الأمن أثناء الحرب على غزة إلى نظام التصويت في مجلس الأمن الذي يسمح بهيمنة دول بعينها عليه من خلال منح الدول دائمة العضوية حق النقض (الاعتراض)، مما يستدعي العمل على إصلاح هذا النظام ليصبح العالم أكثر عدلا ولكي تمارس المحاكم الدولية دورها باستقلالية، ويقوم حينها مجلس الأمن بدوره طبقا للقانون في حفظ الأمن والسلم الدوليين بالمساواة بين جميع دول المنظمة الأممية.

4. خاتمة:

لقد تناولنا هذا الموضوع بتبيان تميز الحرب الأخيرة على غزة 2023 بتعرضها لأشد الجرائم خطورة، شملت جرائم الحرب بكل أشكالها، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية إضافة لجريمة العدوان، مما يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قائم بكل المعايير، إضافة إلى اختصاص محكمة العدل الدولية بجريمة الإبادة الجماعية طبقا للمادة الثامنة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأن الوقائع المثبتة بشتى الوسائل تبين أن معظم هذه الجرائم – إن لم نقل جميعها – قد ارتكبت في غزة، وكان لتأثير الرأي العام العالمي والضغط الشعبي من مختلف القطاعات في العالم، بما فيها شعوب الدول الداعمة للعدوان "الإسرائيلي" دور هام لتحرك القضاء الدولي متمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولية، مع الفارق في الاختصاص والتفاعل، حيث تعني الجنائية الدولية بمتابعة ومحاكمة الأشخاص، وكان تحركها متأخرا، أما محكمة العدل الدولية فتختص بالنزاعات بين الدول، وكان تحركها سريعا بعيد تلقي الشكاوى الأولى من دولة جنوب أفريقيا.

أظهرنا أن استجابة الجهتين القضائيتين الدوليتين قوبلت بعدم الاستجابة من طرف مجلس الأمن الدولي بالعمل على تنفيذ تدابير العدل الدولية، وامتناعه عن تحريك اختصاصه الأصيل في حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وصلاحياته في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 13/ب، ما اعتبر وصف دوره بالضعيف والمعرقل.

نستخلص مما سبق عرضه النتائج التالية:

يعتبر تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الجرائم المرتكبة أثناء الحروب السابقة في غزة مخيبا للآمال لأن المرتكب لهذه الجرائم "إسرائيل" التي تتمتع بالرعاية والحماية من بعض الدول العظمى في مجلس الأمن، في حين تحركت وأصدرت أحكامها بسرعة فائقة في نزاعات أخرى أقل حدة بكثير كحرب الخليج، والسودان وليبيا. نظرا لاستمرار الجرائم وضغط الرأي العام العالمي على المدعي العام للمحكمة، وتقدم خمسة دول أطراف في نظام المحكمة بدعوى جنائية ضد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم جعلها تتحرك ولأول مرة منذ دخولها حيز التنفيذ حين تقدم المدعي العام بطلبه إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة من أجل إصدار أوامر باعتقال مسؤولين سياسيين وعسكريين في "إسرائيل" ومن الفلسطينيين أيضا، لكن بعد مرور 150 يوما من جرائم الإبادة والحرب. إن محكمة العدل الدولية كانت سباقة على الجنائية الدولية حين بادرت بممارسة اختصاصها وتلقت دعوى قضائية من دولة جنوب أفريقيا وتحركت بعد ثمانين وعشرين يوما من تلقيها الدعوى، وأصدرت أمرا بتدبير استعجالي مؤقت في 2024/01/26 باتخاذ "إسرائيل" إجراءات لمنع الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة

الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ألحقها بتدابير إضافية ملزمة في مارس 2024، شملت الكثير من الإجراءات الواجب اتخاذها، كمنع تصريحات وزراء وقادة "إسرائيليين" محرضة على الإبادة. إن مجلس الأمن الدولي لم يقدّم بواجبه تجاه هذه الجرائم التي تعتبر بشكل لا يدع مجالاً للشك بأنها تهدد الأمن والسلم الدوليين، الواجب حفظهما من طرف مجلس الأمن طبقاً للميثاق الأممي.

كما أنه لم يستخدم صلاحياته بالإحالة للوضع في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو الذي يهيمن على تعطيل إجراءات المحكمة بطلب وقف التحقيق والمحاكمة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد (دون ذكر عدد مرات التجديد)، وهذا طبقاً للمادة 16 من نظام المحكمة.

إن مجلس الأمن الدولي وبنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة له اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات وتدابير محكمة العدل الدولية، إذا امتنع الطرف المدان والملمزم عن التنفيذ، لكنه تجاهل هذه الصلاحية، بالرغم من إعلان الأمين العام للأمم المتحدة بأنه سيحيل هذه التدابير للمجلس ووصفها بالتدابير الملزمة لتحرك مجلس الأمن.

يمكن القول أنه عندما تحرك القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية ولأول مرة من أجل إنصاف الطرف الفلسطيني الذي يتعرض للإبادة الجماعية ظهر مجلس الأمن الدولي عاجزاً أو غير راغباً في القيام بواجباته الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، واعتبر أن كل هذه الجرائم التي هدّدت الأمن والسلم الدوليين في مناطق واسعة من العالم، في البحار والممرات البحرية (البحر الأحمر)، وفي الدول المحيطة بفلسطين، لم ترق لدرجة هذا التهديد للأمن والسلم الدوليين.

إن مجلس الأمن ومنذ انهيار الاتحاد السوفياتي 1993 أصبح رهينة بيد قطب واحد يسيطر ويتحكم بقراراته من خلا نظام التصويت فيه. وعليه أقترح:

- إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء المسائل التي تجعل صلاحيات مجلس الأمن في نظام المحكمة مقيدة ومعطلة لعمل المحكمة، خصوصاً أن المحكمة هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة.
- إعادة النظر أو تفسير بعض مواد الميثاق الغامضة كالمادة 39 والمادة 02/94 التي تجعل السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديده للحالات التي تعتبر تهديداً للأمن والسلم الدوليين من عدمه.
- العمل الجاد من الجمعية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والقوى الدبلوماسية في العالم على تعديل نظام التصويت في مجلس الأمن وتوسيع عدد الأعضاء فيه لتأخذ دول كثيرة كدول القارة الأفريقية حقها في نظام التصويت كونها كانت تحت الاستعمار عندما أنشئت هيئة الأمم المتحدة، وبهذا يمكن أن يتعدل التوازن داخل نظام المجلس.

5. قائمة المراجع:¹

أولاً: الكتب

- الخير قشي (رئيس جامعة سطيف 2)، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان) 1999، ص.ص: 14-15.
- خالد إبراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر 2009، ص 147.
- نيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى (عين مليلة، الجزائر) 2007، ص: 39.
- أحمد عبد اللطيف صالح المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2009، ص: 536.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 224
- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة الدولية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2004، ص: 83.
- ناهض خير الرئيس، غزة في بطن الحوت، مكتبة اليازجي، الطبعة الأولى 2009، ص: 07.
- ثانياً: التشريعات الدولية:
- ميثاق الأمم المتحدة
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- ثالثاً: المجلات العلمية
- نكاح عصام، القوة ضد القانون: الانتهاكات الإسرائيلية للشرعية الدولية في فلسطين وتأثيرها على الأمن الدولي، مجلة السياسة العالمية، جامعة
- امحمد بوقرة (بومرداس)، تاريخ النشر 2024/12/22، المجلد 8، العدد 2، السنة 2024، ص 387.
- مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 102، الربيع 2015، ص: 298.
- منصور باسل، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، تاريخ النشر 2019/12/01 المجلد الرابع، العدد الرابع، السنة ديسمبر 2019، ص: 434.
- وليد دوزي، الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي وجدلية لحظية الأحادية القطبية أو استمرارها في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مجلة السياسة العالمية

جامعة امحمد بو قرة (بومرداس)، تاريخ النشر 2024/12/22، المجلد 8، العدد 2، السنة 2024، ص 214.

- التقرير السنوي (11) وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2005، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، رام الله، فلسطين، مارس 2006، ص 207.
- يخلف النوري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقليمية، العدد 02، المجلد 07، سنة 2018.
- رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني (icc-cpi.int/palestine) تم تصفحه في 2025/3/2 الساعة 03:06
- الموقع: (icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-international-criminal-court-karim-aa-kham-situation-stat-palestine)، تم تصفحه في 2025/3/2 الساعة: 03:06
- الموقع: (news.un.org/ar/story/2024/01/1) تحت عنوان: محكمة العدل الدولية تبت في تدابير التي طلبتها جنوب إفريقيا بشأن ممارسات "اسرائيل" في غزة تم تصفحه بتاريخ 2025/3/3 الساعة 02:47
- الموقع: <https://new.radioalgerie.dz/ar/mode/42774> تحت عنوان تبني مجلس الأمن الأممي، ليوم الاثنين قراراً لوقف إطلاق النار في غزة، تم تصفحه بتاريخ 2025/03/06 الساعة 21:02
- غوتيريش، قرار محكمة العدل الدولية ملزم وسنحيله إلى مجلس الأمن aa.com.tr/ar/3229786 اطلع عليه بتاريخ 2024/03/05 الساعة 01:13
- قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة ويجب تنفيذها
- (okz.com.sa/news/politics/218/7734) تم تصفحه بتاريخ 2025/03/05، الساعة 01:20.